

إلزام البنات بالزواج إذا كان المتقدم كفاً

السؤال: س333 أنا رجل رزقني الله مجموعة من البنات، ولقد تقدم لهن من الخطاب الكثير، ومشكلتي معهن أنه إذا جاء خاطب لأي منهن تعذرت بالدراسة، وردت الخاطب رغم أنه كفاء، فيما أرى، وإني أخاف من التردد أن يفوت الكفاء فهل لي إلزامهن بالزواج إذا كان المتقدم كفاً؟ وجهوني بآراءكم. الجواب:- لا يجوز الاعتذار بالدراسة، ففي الإمكان المواصلة بعد الزواج، كما هو الواقع، فالتأني له أقاته، فكثير من الطالبات بعد التخرج لم يتقدم لها من تريده من الشباب، بل عزفوا عنها لتقدم السن، فبلغت الثلاثين أو الأربعين، فمنهن من تزوجت كبيراً، ومنهن تزوجت من معه ضرة أو عدد ضرات، ومنهن من بقيت بدون زواج، فندمت حين لا ينفع الندم، فأنا أقول: عليك أن تحرص على تزويجهن متى تقدم الكفاء الكريم، لحديث { إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض } حسن، رواه الترمذي (1084-1085) وابن ماجه (1967) والحاكم (164-2/165) والبيهقي (7/82). انظر ارواء الغليل (6/266) رقم (1868). فإن امتنع فعلياً أن تهددهن بالفصل من الدراسة؛ خوفاً عليهن من البقاء إلى العنوسة، واحرص أن تفعل الأصلح للجميع، والله الموفق.